الرابعة وهم يورخون الليالي فاذا قامت في الرعي يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا فان رعت ثلاثا
وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وكذا باقي الايام على هذه
النسبة واذا رعت ثمانية ايام وفي التاسع وردت قالوا
وردت عشرا بكسر العين لانهم يحسبون في كل هذا بقية
اليوم الذي وردت فيه واول اليوم الذي ترد فيه
بعده فيكون التاسع عاشورا قال ابن المنير قوله
اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما لم يتقدم بهذا اللفظ
ولا هو به في مسلم فلعله حمل عليه اللفظ الوارد وهو
واصبح يوم التاسع صائما يشعر بانه اراد العاشورا لانه
لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى من
الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
اهـ وذهب جماهير العلما من السلف والخلف الى ان عاشورا
هو اليوم العاشر من محرم وممن قال ذلك سعيد بن
المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق
وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ
من التسمية والاشتقاق واما تقدير اخذه من الاظما
فبعيد لانه خلاف المتبادر ثم ان حديث ابن عباس
نفسه يرد عليه يعني قوله في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صام يوم عاشورا وامر بصيامه كما في مسلم فقالوا
اي الصحابة يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فكيف نعظمه انتهى فقال صلى الله عليه
وسلم فاذا كان العام القابل ان شاء الله صمت التاسع
وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصومه
ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووي
لان التاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر
كما في حديث صوموا التاسع والعاشر وقال القرطبي
عاشورا معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من

العشر

العشر بفتح العين الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها
فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا
انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم
عاشورا هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره من ائمة
اللغة وقيل هو تاسع المحرم هذا بقية كلام القرطبي
قال ابن المنير فعلى الاول مضاف لليلة الماضية وعلى
الثاني مضاف لليلة الاتية قال والاكثر على ان يوم عاشورا
هو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
من العشر بفتح العين الذي هو اسم العقد على ما هو
المتبادر والتسمية بعاشورا يبين والاخذ من اظما الابل
بعيد وقال ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس
تبين له زوال الاشكال في قوله واصبح يوم التاسع
صائما وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشورا
اليوم التاسع بل قال للسائل صم يوم عاشورا صم
اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل ان يوم عاشورا
هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشورا
فارشد السائل الى صيام التاسع معه ويريد ان
السائل لم يتلع عاشورا اي يوم هو وانما ساله عن
صيامه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصومه كذلك اي تاسوعا مع عاشورا فاما ان يكون
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي صيامهما وهو الاولى
لفظا بحمل حديث ابن عباس على هذا الحمل واما ان يكون حمل
فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل فاطلقت
عليه انه صامه تجوزا وهو الاحسن ابن عباس الذي روى امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا يوم
العاشر بالحديث ونحو ذلك هذه الاثار ويصدق بعضها بعضا
اهـ كلام ابن القيم فليتامل ادعى كونه خلاف المتبادر
لا ساعدة الحملة على هذا وعن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University